mroftalp htehaB ni knil muideM

تذكرة السامع والمتكلم للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 63

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

على اله وصحبه اجمعين. اما بعد لا زال الحديث في بيان الانواع التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى من الاداب المتعلقة باداب العالم فيه في درسه الاداب المتعلقة بي بالدرس - 00:00:23

عالم في ذاته وكذلك ما يتعلق ذات الدرس عند الرابع بعد ان بين الادب الثالث ان يجلس بارزا لجميع الحاضرين ويوقر افاضله بالعلم والسني والصلاح الشرف يرفعه في مجلسه على حسب - 00:00:43

على حسب تقديمهم الامامة يتلطف بي بالباقين ويكرمهم بحسن السلام طلاقة الوجه ومزيد الاحترام معهم مكارم الاخلاق على ما سبق بيانه ثم قال ولا يكره القيام لاكابر اهل الاسلام على سبيل الاكرام - 00:01:13

رغم ان هذا مذهب الجمهور يسمى فرق بين تلقي او بين القيام له القيام اليه قالوا قد ورد اكرام العلماء اكرام طلبة العلم في نصوص كثيرة وكل ما ورد في ثنائي على العلم - 00:01:35

على مدحه وهو كذلك ثناء ومدح لي لاهل العلم حينئذ يدخل فيه كل من تلبس بي بالعلم لو كان طالبا ثم قال بني ادب فيما يتعلق باالتفات الى الحاضرين. قالوا يلتفت الى الحاضرين التفاتا قصدا - 00:01:55

بحسب الحاجة فان لم تكن حاجة حينئذ الله الا يلتفت هكذا المصنف رحمه الله تعالى قال ويخص من يكلمه او يسأله او يبحث معه على الوجه عند ذلك اي عند المسألة المعينة - 00:02:17

لمزيد التفات اليه واقبال عليه وان كان صغيرا او مضيعا اي حقيرا فان ترك ذلك من افعال المتجبرين واه والمتكبرين. اي المنافي للتواضع للخلق والحق هذه جملة ذكرها تحت النوع الثالث ثم قال الرابع - 00:02:31

من الاداب المتعلقة درس العالم والعالم بدرزه ان يقدم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى تبركا وتيمنا وكما هو العادة بالواو وكما هو العادة ان كان ذلك من مدرسة شرط فيها ذلك اتبع الشرط. يعني من الاداب - 00:02:51

تعلق بالعالم في الدرس ان يفتتح درسه بماذا؟ بقراءة شيء من كتاب الله تعالى سواء كان منه هو او من من الطلبة. ولعل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تعميم لما ذكروه عن اهل الحديث - 00:03:21

من اداب مجلس الاملاء والاستملاء ومعلوم ثم فرق بين الاملاء وبين التدريس كما مر في ما يتعلق بالامام مالك رحمه الله تعالى انه كان يفرق بين ما اذا اراد السائل حديثا - 00:03:41

يرويه له على بحسب ما سبق بيانه فيما يتعلق باللباس والتنظف والوضوء والطهارة. وفيما اذا ارادوا المسائل فاذا ارادوا المسائل حينئذ خرج اليهم كما هو واذا ارادوا الحديث حينئذ ثم فرق بينه بين النوعين. ولعل كذلك فيما يتعلق بالاملاء. ويجلس المحدث يملي الحديث - 00:03:59

المراد به الذي يسمع غيره كان بالسابق قد لا يصل السلام اوساط المحدث لا الى الناس عموما فيتخذ من يبلغ صوته قال لعل ما ذكره المصنفون تعميم لما ذكروه من اداب مجلس الاملاء والاستملاء - 00:04:27

قال السخاوي يستحسنوا اي اهل الحديث ممن تصدى للاملاء البدء في مجالسهم بقراءة قارئ هو المستملي كما للخطيب وابن السمعاني او المملي كما للرافع او غيرهما. يعني تم خلاف هل الذي يقرأ هذه - 00:04:45

تلاوة هو المملي او المستملي قال تلا شيئا من القرآن والاختلاف في التعيين لا ينافي اجتماعهم على القراءة يعني اجمعوا على القراءة لكن اختلفوا من الذي يقرأ وعين الرافعي والخطيب ان يكون المتلو صورة - 00:05:06
المصنفون قال ماذا؟ قراءة شيء من كتاب الله وفرق بين ان يكون قراءة سورة وبين نقول قراءة شيء لان شيء يشمل الصورة وزيادة ما دونها. بل الاية واما قراءة سورة حينئذ يكون المستحب عندهم هو ان تقرأ سورة كاملة - 00:05:27
قال واختار وعين الرافعي والخطيب ان يكون المتلو سورة الرافعي خفيفة يعني لا يقرأ بالبقرة وال عمران وانما تكون خبيثة سورة العصر فتح ونحو ذلك قال ويخفيها في نفسه كانه لكونه اقرب الى الى الاخلاص منه - 00:05:47
واختار شيخنا كذا قال السخاوي يعني به ابن حجر واختار شيخنا تبعا لشيخه الحافظ العراقي سورة الاعلى لذلك وكأنه من اجل قوله فيها سنقرئك فلا تنسى وقوله فذكر من قوله صحف إبراهيم وموسى وهذا كله يحتاج الى - 00:06:11
الى دليل تعيين لا سيما فيما يتعلق فيما يتعلق بما يكون مستمرا عليه الناظر الباحث وهذا يحتاج الى الى دليل. لو فعل تارة وترك تارات يقال ان جملة ما ذكره العلم لا بأس بالاخذ به. اما الملازمة - 00:06:32
هذا شيء اخر قد يفضي الى الوقوع فيه في البدعة لكن لا نبدع هؤلاء وانما اجتهدوا وظنوا انه مما هو مشروعهم فمن لم يثبت عنده مثل هذه المسائل من جهة طريق شرعي واضح بين لا يستمسك بها - 00:06:52
البتة لا على المرة ولا على المرتين الا ما اثر عن بعض الصحابة على جهة العموم ان صح ذلك وذكر ابن القيم وغيره انهم اذا كانوا انهم كانوا اذا اجتمعوا لم يقوموا حتى يقرأوا سورة من؟ من القرآن لكن ليس على هذا التفصيل الذي يذكره بعض - 00:07:09
الحديث الاصل في قراءة السورة ما رواه الخطيب وغيره من حديث ابي نظرة قال كان الصحابة اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة لكن قرأوا سورة يحتمل ماذا؟ انه في اول المجلس ويحتمل انه في اثناء - 00:07:26
المجلس يحتمل انه في خاتمة المجلس. وتعيينه يحتاج الى الى تعيين يعني الى نص واضح بين بل اخرجه ابو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث ابي نظر عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدوا - 00:07:42
يتحدثون في الفقه يأمرون ان يقرأ ان يقرأ رجل سورة قال السيوطي رحمه الله تعالى التدريب ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد - 00:07:59
قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم زاد ان يكون القارئ حسن الصوت وشيئا يعني لم يقيدوا بالسورة ونحوها. قال فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا - 00:08:18
سورة قرأوا سورة ويحتمل ان السورة هذه هي التي تذاكروها يعني بحثا فيما يتعلق به بمعانيها قال ابن القيم وكان الصحابة اذا اجتمعوا فيهم ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه يقولون يا ابا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون. وهذا الاثر بهذه الصيغة - 00:08:41
يكون فيه دليل لا يكون فيه دليل على ما ذكر من؟ من اصل المسألة. على كل من صح عنده هذه الاثار عن الصحابة. عن اذ يفعله على الوجه الذي نقل عن الصحابة باطلاقه - 00:09:03
دون ان ان يقيده وذكر المصنف رحمه الله تعالى علة ذلك فقال تبركا وتيمنا وكما هو العادة يعني ذكر علتين سببين التبرك هو التيمن كما هو معروف والعادة اي العرف عند العلماء. حينئذ كما ذكرنا سابقا ان الاداب التي يذكرها العلم في هذا المقام منها ما هو مأخوذ من الشرع - 00:09:16
ومن ما هو مأخوذ من من العرف. ولكن مثل هذه التقييدات المتعلقة بتلاوة ايات او بذكر معين هذا لا يكمي فيه العرف ما يكفي فيه العرف لماذا؟ لان هذه يتعلق بي بالاذكار - 00:09:42
والاذكار اذا جاءت مطلقة ومنها ما يتعلق بتلاوة القرآن. جاء مطلقا في الاعم تقييده بصفة معينة على وجه خاص وقراءة خاصة هذا يحتاج الى دليل خاص اذا لم يكن حينئذ نرجع الى الى الاصل وهو الاطلاق - 00:10:00

عرفنا فيما سبق ان من ضوابط البدعة تقييد المطلق او تخصيص العام يأتي العام ويخصصه بجهة معينة قل هذا من ظوابط البدعة وكذلك اذا جاء المطلق وتقييده حينئذ يكون من؟ من البدع. ولو التزم شخص ما ان يقرأ كل يوم سورة معينة اختار هكذا. قال سورة - 00:10:18

واختار لها وقتا معينا يقرأها في الساعة التاسعة صباحا كل يوم هذا ماذا بدعة كيف بدعة وهذا قرآن؟ قل لا لا بد من التعبد على الوجه الذي تعبد به نبي الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده - 00:10:41

لان التعبد ليس مطلقا. يصلي كيفما شاء وفي اي وقت شاء الا ما اذن به الشرارة فلو خصص وقتا معينا لصلاة او ذكر او تسبيح معين ولم يرد به الشرع كاذكار الصباح والمساء او عدد معين - 00:11:00

كما جاء الاطلاق بالتسبيح والتهليل والتكبير فاختار ان يجعل مئتين في وقت معين قل هذا التخصيص العدد المعين بدعة لان النصوص تعتبر ماذا؟ مطلقة وتقييد المطلق نوع من انواع البدع. قد يقال بانه في اول مرة - 00:11:17

يفعلها يقال بانه خالف السنة يعني اول يوم مثلا حدد مئتين مرة يقرأ سورة الاخلاص قلنا ماذا؟ خالفت السنة من اين جئت به؟ بهذا التخصيص. فاذا اتى به ثاني مرة وثالث مرة حينئذ يقول هذا قد اعتقد - 00:11:34

لان التكرار علامة. ومعلوم ان الشرع يعتبر القرائن الدالة على ما في النفس اي معتبرة في باب الايمان بل تلازم كذلك في باب الكفر بل تلازم حينئذ بمثل هذه المواضع نقول ماذا؟ نقول قد اعتقد ما الذي دلنا على ذلك؟ كونه قد التزم هذا الذكر. وكون هذا الذكر يعتبر تقييدا لمطلق عن - 00:11:51

النصيب بكونه بدعة. اذا كل ذكر جاء الشرع باطلاقه بمعنى انه لم يقيده في زمن معين او بعدد معين فالاصل ان يبقى على اطلاقه اذا خصصه بعدد معين او زمن معين فهو البدعة - 00:12:14

واذا جاء مقيدا فاذا اطلقه حينئذ يقول ماذا؟ بدعة. جاء مثلا الذكر بعد الصلوات ثلاثة وثلاثين والتسبيح الى اخره. جعلها خمسين قال اسبح خمسين وهلل خمسين وكبر الى اخره واقرأ اية الكرسي اربع مرات - 00:12:32

واقرأ الاخلاص والمعوذتين خمس وخمس اه نقول ماذا هذا يعتبر بدعة لماذا؟ لانه قيده وافق الشرع في التقييد لكونه بعد الصلاة لكنه قد خالف فيه في التحديد حيث العدم. اذا القاعدة هنا في باب الاذكار وفي باب التعبد - 00:12:52

ما اطلقه الشرع لا نقيده. فاذا قيدناه فهو البدعة بعينها. فيصدق عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود عليه - 00:13:13

هذا اذا اطلقه فلا نقيد. واذا عمم فلا فلا والعكس اذا قيد فلا نطلقه لذلك واذا خاص فلا نعمم. فتعميم الخاص من علامات البدع واطلاق المقيد من علامات البدع والعكس كذلك. هذا الضابط الذي ينبغي العناية به. هنا فيما يتعلق بمثل هذه نقول قراءة القرآن - 00:13:28

لا شك انها من الاذكار تلاوة القرآن تعتبر من الذكر بل من اعظم الذكر. وجاءت نصوص مطلقة. جاءت مقيدة فيما يتعلق بالصلاة. يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة الى اخره. او جاء تعيين بعض الصور - 00:13:53

مثلا السجدة والانسان في فجر يوم الجمعة او قرأ الطور او او نحو ذلك في المغرب هذه التعيينات جاء بها الشرن فاذا غير وبدل في التعيين بان جعل مثلا التزم يوم الخميس - 00:14:11

السجدة والانسان ويعلم وقيد ذلك نحكم عليه بماذا البدعة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه. يقول النبي صلى الله عليه وسلم حدد لكن حدد متى؟ في وقت معين. فاذا نقل هذا التحديد الى وقت اخر لم - 00:14:32

يدل عليه النص نقول هذا هو عين البدعة. لكن لو كان مرة واحدة وكان نسيانا لا نحكم عليه بما اذا بالبدعة وانما يكون خلاف السنة. واما اذا لا لزم ذلك واجعلوا طريقة حينئذ يقول هذا يدل على ان ثم اعتقادا قد صاحب هذا الذكر. اذا هذه القاعدة انتبهوا لها. هنا فيما يتعلق - 00:14:50

تلاوة القرآن هو من الذكر. فجاءت النصوص مطلقة فتقييده بصفة معينة. ولو كان في اول درس او في خاتمة درس يحتاج الى الى

دليل الخاص فترك هذه الامور يعتبر من امور المستحسنة. من صح عنده اثر الصحابة حينئذ كانوا اذا تذاكروا - 00:15:10
لا يختص بماذا؟ بدرس معين. ثم جاء انهم قرأوا سورة او شيئا من القرآن. فتحديده بنمط معين او كيفية معينة يحتاج الى دليل فما جاء مطلقا يبقى على على اطلاقه - 00:15:29
يصنفون رحمه الله تعالى قال تبركا وتيمنا وكما هو العادة. يعني جمع بين امرين تبرك به بالقرآن ولا شك ان ذكر الله عز وجل يعتبر من اسباب البركة. يعني ما يعود نفعه على المسلم. يعود نفعه على على المسلم - 00:15:44
بركة بمعنى انه يستفاد منه خيرا وهو كثير الخير. فيذكر الله تعالى فينشرح صدره وكذلك يثاب عليه ويكون له اثر في في دينه وعلى اهله وزوجه ويحفظ من الشيطان ويحفظ من جلساء السوء ونحو ذلك - 00:16:02
اذا له اثار له بركات على على الموت كذلك يتعلق بالاخرة. واما العرف والعادة فهذا لا يلتفت اليه في هذا الموضع. لان هذا يتعلق بالذكر قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الداء والدواء وذكر اسمه جل وعلا يطرد الشيطان فتحصل البركة. اذا ذكر الله تعالى - 00:16:20
مصدر لي للبركة فتحصل البركة ولا معارض له. وكل شيء لا يكون لله فبركته منزوعة اذا جعل رحمه الله تعالى البركة مصونة بماذا؟ او مقيدة بذكر الله تعالى. فكل ما جاء فيه الذكر فثم البركة. واذا انتفى عن يدي الله لا بركة - 00:16:41
فان الرب جل وعلا هو الذي يبارك وحده والبركة كلها منه وكل ما نسب اليه مبارك كل ما نسب اليه جل وعلا فهو مبارك. فكلامه مبارك ورسوله مبارك وعبده المؤمن النافع لخلقه مباركا - 00:17:04
جعلني مباركا اينما كنت قالوا معلما للخير وبيته الحرام مبارك وكنانته من ارضه وهي الشام ارض ارض البركة. وصفها بالبركة في ست ايات من كتابهم. فلا مبارك الا هو وحده - 00:17:28
يعني لا يتبرك العبد الا بالله عز وجل. الا بالله عز وجل. وما جعله سببا الباري جل وعلا. سواء كان فيما يتعلق رمضان نحوه او يتعلق بي بالمكان كبيته فلا مبارك الا هو وحده ولا مباركا الا ما نسب اليه اعني الى الوهيته ومحبته ورضاه - 00:17:47
والا فالكون كله منسوب الى ربوبيته وخلقه. وكل ما باعده من نفسه جل وعلا من الاعيان والاقوال والاعمال فلا بركة فيه ولا خير فيه. يعني مكانة من المعاصي ولا يقال كل ما نسب اليه باطلاق - 00:18:13
والا فالكفر الله عز وجل خالقه. وابليس الله عز وجل هو الذي خلقه الكفار على جهة العموم. الله عز وجل هم هو الذي خلقهم هل يقال بان هذا منسوب الى الباري جل وعلا وحينئذ يكون مصدرا للبركة؟ الجواب لا. وانما المراد به ما - 00:18:31
يحبه الله تعالى ويرضاه. اما ما يبغضه ويسخطه ولو كان خالقا له منسوبا الى البار جل وعلا. فليس مصدرا للبركة قال فلا بركة فيه ولا خير فيه. وكل ما كان منه قريبا من ذلك ففيه من البركة على حسب قربه - 00:18:49
منه وضد البركة اللعنة فارض لعنها الله او شخص لعنه الله او عمل لعنه الله ابعد شيء من الخير والبركة. بركات تدل على ماذا؟ على الخير كذلك هي سبب واللعنة تدل على طرد - 00:19:09
عن رحمة الله عز وجل والبعد عنه. حينئذ يتنافيان. فما لعنه الله عز وجل من شخص او عمل او ارض فلا يكون مصدرا للبركة البتة. وكل ثم اتصل بذلك وارتبط به وكان منه بسبيل فلا بركة به البتة. اذا لا بأس في قول المصنف رحمه الله تعالى في التعليل - 00:19:30
لا في الحكم ان القراءة انما تكون للبركة بتعليل او لا؟ وهذا فيه تعليم. لانه بين انه يقدم على الشروع الى اخره تبركا. تبركا هذا حال من فاعل يقدم. ودل ذلك - 00:19:50
على ان سبب التقديم هو طلب البركة وطلب التيمن هذا مشروع لا شك فيه وبالوسيلة الشرعية كقراءة القرآن لكن الاشكال هنا في ماذا؟ في التخصيص لا في كونه يطلب البركة - 00:20:05
العموم قال رحمه الله تعالى فان كان ذلك من مدرسة يعني موقوفة على ما كان في السابق وطرائق اهل العلم شرط فيها ذلك اتبع الشرط يعني اذا اوقف شخص ما - 00:20:18

مدرسة لمدرس معين ليدرس فيها وشرط عليه انه يفتتح القرآن انه يفتتح دروسه بقراءة القرآن حينئذ تعين علي كذلك؟ المسلمون على على شروطهم. على على شروطهم. وهذا بناء على ماذا؟ على انه - 00:20:36

بالشرع اما اذا كان العصر فيه انه بدعة مثلا ولو اشترط المدرس هذا لا يلتفت اليه. لان الشروط تكون موزونة بماذا؟ بالشرع. يعني ما وفق الشرع فهو المعتمد وما خالف الشرع فلا يلتفت اليه ولو كان مئة - 00:20:57

قال فان كان ذلك من مدرسة شرط فيها ذلك اتبعها الشرط وهذا سيذكره كثير المصنف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالمدارس وما يتعلق بالشروط المعتبرة فيها قد امر الله تعالى بالوفاء على جهة العموم بالعقود - 00:21:13

والعهود كلها. قال تعالى واوفوا بالعهد قال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ومدح الذين يوفون بعهده فقالوا والذين هم لاماناتهم وعادهم راعون وقالوا الموفون بعاد اذا عاهدوا وقال ان الله لا يحب الخائنين. وهذا كثير فيه بالقرآن. فاذا اشترط موقف شرطا وكان لا يخالف الشرع حينئذ - 00:21:30

عليه الوفاء بهم وقد جاء في صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان - 00:21:58

منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وذكر عدم الوفاء بالعهد - 00:22:08

من صفات المنافقين وفيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث وان صلى وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع - 00:22:25

لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ويقال هذه غدرة فلان ابن فلان. وكل شرط في عقد بين مسلمين حينئذ وجب الوفاء به. بشرط الا يكون هذا الشرط مخالفا للشرع - 00:22:46

لا نقول انه جاء به الشرع وانما نقول بشرط الا يكون هذا الشرط مخالفا للشرع. لماذا؟ لان الشروط قد تستحدث عند الناس. بمعنى انها تكون تابعة للاعراف والاعراف هذي تكون متجددة. ولا يشترط ان يكون الشرط قد اذن به الشرع بخصوصه. وانما العلة هنا ان يكون الشرط الا يخالف الشرع - 00:23:03

بمعنى انه لم يأتي الشرع بابطاله والتنصيص عليه. واما ما تعارف عليه الناس ثم اشترط في العقوس سواء كان في النكاح او في البيع او في الاجارة فالاصل فيه ماذا؟ الاصل فيه الاعتبار. اذا لم يوفي - 00:23:25

هذه النصوص التي سمعتها من ايات واحاديث فهي شاملة له بمعنى انه داخل قال ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين وها هنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله - 00:23:39

احداهما ان كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنا ما كان. يعني الشرط الذي خالف الشرع هذا لا شك انه ماذا انه باطل. واذا اشترطه المشترط في بيع او ايجارة او نكاح او نحو ذلك. حينئذ كيف نتعامل مع هذا الشرط؟ هذا شرط باطل - 00:23:57

يعني لا يجوز الوفاء به. لا نقول لا يجب لا يجوز الزلفاء به فان وفى به فهو اثم يعتبر عاصيا لانه خالف الشرع والثانية ان كل شرط لا يخالف حكمه - 00:24:19

ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط. لازم ينظر ابن القيم رحمه الله تعالى عين العبارة بماذا؟ لم يقل كل شرط جاء به الشرع - 00:24:36

والا ظيقنا ماذا؟ ظيقنا العقود والعهود وانما نقول ماذا؟ كل شرط لا يخالف الشرع بمعنى ان الصلاة قد اذن للناس به بذلك. اذا اشترطه بنكاح يقول اصل ما اذ المسلمون على على شروطهم - 00:24:50

قال وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء البتة. ما ابطله الشرع فهو باطل لا

يمكن ان نستثنى في زمن دون الزمن ولا في حال دون حال. ولا عند قاض ولا حاكم ولا غيرهما - 00:25:07
وما اجازه الشرع حينئذ نقول هذه قاعدة كلية. حينئذ لا يستثنى منه شيء البتة. فاذا جاء تفصيل عند الفقهاء وما اكثر التفاصيل في القضيتين فهو مردود عموم هذه النصوص. قال ولا يستثنى من هاتين قضيتين شيء - 00:25:26
وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة الصحابة. ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والاقوال الارائية فانها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع يعني لو اعترض اتباع مذهب حنيفة او مالك او الشافعي او احمد بان ثم ما يخرم القاعدة ونحو ذلك هذه اراء انما هي مؤصلة على قواعد مذهبية - 00:25:43
وهذه ليست بشرعية يعني لا تنسب لي للشرع وانما هي تنسب الى الى المذاهب. قد مر معنا المذاهب هذه من مذاهب شخصية واما المذاهب الصلاحية وكلاهما ليس بشرع يعني ليس مصدرا للتشريع سواء كان المذهب الشخصي يعني الاراء المحفوظة عن مالك مثلا او عن احمد هذا مذهب شخصي - 00:26:10
قد ننقل بدليله قد ينقل بدون دليل. كلاهما لابد من وزنه بالشرع. يعرض على على الشرع. المذهب الاصطلاحي اول ما يفهمه اصحاب المذهب ويقعدون له قواعد وهذا هذا اصل عند مالك هذا اصل عند احمد من اين اخذت هذا الاصل؟ باستقراء - 00:26:33
قد يصيب وقد لا يصيب قد يصيب وقد لا لا يصيب. حينئذ ما فرع على هذا الاصل من مسائل كذلك لا يسمى شرعا. وانما لابد من عرظه على على الشرع. اذا المذاهب - 00:26:53
اربعة كلها من جهة المذاهب الشخصية ومن جهة المذاهب الاصطلاحية. كلاهما لابد من عرضه على على الشرع. فاذا جاء ما ينقض هاتين القاعدتين او احدى هاتين القاعدتين فهو مردود لماذا؟ لان نصوص الشرع في الاولى وفي الثانية - 00:27:05
عامة مطلقة وانتبه لمسألته دليل عام حينئذ لا ينقض البتة بمعنى انه لا يخرج فرد من افراده البتة. اذ كل حكم منصب على لفظ عام حينئذ الحكم يتبع كل فرض فرض - 00:27:26
قد افلح المؤمنون. اذا كل مؤمن فهو مفلح. زيد من الناس اولا نثبت وصف الايمان لهم. قد يكون كافئا مرتدا ننفي عنه وصف الفلاح لكن نثبت ماذا وصف الايمان؟ ثبت وصف الايمان. حينئذ نقول ماذا - 00:27:47
كائن لهم ثابتة فاقتلوا المشركين كل مشرك العصر فيه ماذا؟ وجوب القتل وهكذا. اذا القواعد الكلية هذه او اللفظ العام اذا انصب عليه حكم في الشرح يتبع كل فرد فتستمسك بهذا - 00:28:04
الاصل فما خرج عنه بمعنى ان ثم فرض من افراد قاعدة او اية قد افلح المؤمنون لا يخرج عنه الا بدليل خاص من الشرع الذي يخصص والشرع ليس وليس العقل. فاذا لم يرد نستمسك بماذا - 00:28:23
بالدلال العامة. ولا يجوز التخصيص الا به بشرع. ولذلك الصواب خلاف ما عليه الجمهور وهو ان القياس لا يعتبر من المخصصات القياس من مخصصات او لا مسألة اصولية. محل خلاف بين بين اهل العلم. جمهور اهل العلم اهل الاصول انه ماذا؟ انه يعتبر مخصصات - 00:28:40
هذا غريب والصواب انه لا يعتبر من من المخصصات. لماذا؟ لان القياس وان لم يكن مرادفا للاجتهاد الا انه جزء من الاجتهاد كل قياس اجتهاد. وليس كل اجتهاد يعتبر قياسا. صح ولا - 00:29:02
كل قياس فهو اجتهاده وليس كل اجتهاد فهو قياس. اذا القياس كله اجتهاد. هذا الذي نعنيه ولا اجتهاد معه مع النص حينئذ كيف يتصور بان القياس انما يكون حمل فرع على اصل وحكم الفرع مجهول - 00:29:18
ثم نقول القاعدة الكلية او اللفظ العام الذي سلط عليه حكم الشرع يتبع كل فرد فرض فاذا اخرجنا فردا من مدلول هذا اللفظ العام ادعينا بالقياس انه مجهول الحكم ثم عندنا القاعدة ان اللفظ العام الحكم المنصب عليه يتبع كل فرد فرظ. اذا هو معلوم الحكم او مجهول - 00:29:37
الاصل يقول هو معلوم الحكم. فحينئذ القياس لا يتصور الا اذا نفينا عن الحكم. وهذا يكون ماذا؟ يكون مصادمة للنص وليس بصواب ان يقول ماذا؟ انه يخرج بالقياس. اذا القياس الصواب انه لا يعتبر من من المخصصات. اذا ابطلنا هذا حينئذ ماذا بقي؟ لا يتصور -

00:29:58
ولن يأتي استثناء الا بدليل واضح بين اما اية واما واما حديث اما اية واما واما حديث وان وجد اجماع حينئذ سنده النص اما كتابا واما اما سنة. اذا لا يمكن لهاتين القاعدتين ان يستثنى منهما فرض او تبطل - 00:30:18
باعتبار الاراء المذهبية التي يعتني بها اصحابها بالاشخاص لان الاشخاص مهما علت مرتبتهم في الدين لا يعتبرون ماذا؟ مصدرا من مصادر التشريع بل لابد من عرظ ارائهم على الكتاب والسنة. قال - 00:30:38
ولا تعبى بالنقض بالمسائل المذهبية والاقوال الاراءية فانها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع. هذا عام يعني ابن القيم رحمه الله تعالى قعد قاعدة عامة فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين - 00:30:53
يعني النذر ما صورته يكون الامر في سعة او صلاة ركعتين او صيام يوم نفلا حينئذ انت قبل النذر يجوز لك الفعل ويجوز لك الترك. لو نذرته لازمة. كذلك الشرط قبل ان توافق عليه في العقود في النكاح وفي غيره - 00:31:09
امثل بالنكاح عشان تنتبهون النكاح بغيره نقول الشرط هنا قبل العقد انت مخيم توافق او لا لكن اذا دخل العقد وافقت صار كالنذر لا فرق بين الشروط المعتبرة التي ادخلت في العقود وقبل - 00:31:33
العقد انت مخير بين الفعل والترك بين بين العقود التي اشترط فيها شرط وهذا الشرط قبل العقد انت مخير بين الفعل والترك لا فرق بين هذه الحالة وبين النذر قبل النذر انت مخير بين الفعل والترك. واما اذا نذرت صار ماذا؟ صار متعينا. يقول ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:31:52
فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين. فكل طاعة جاز فعلها قبل النذل لزمت كل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط. اذا لا فرق - 00:32:17
وبين النذر وبين الشرط الذي لا يخالف الشرع. فمقاطع الحقوق عند الشروط واذا كان من علامات النفاق اخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط هذا فهم جيد ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:32:38
الوعد الذي لا يكون شرطا لا يكون مؤكدا اخلافه من علامات النفاق وكيف وانت تدخل شرطا في عقد. والله عز وجل امر بالوفاء بالعقود وهذا يكون من باب اولى انه من علامات النفاق. قال واذا كان من علامات النفاق اخلاف الوعد وليس بمشروط. يعني خلاف الوعي - 00:32:55
قد يكون داخلا في شرط وقد لا يكون. اخلافه مطلقا هذا يعتبر مذموما. يعتبر من صفات المنافقين. فاذا ادخل ذلك في يتعلق بالشروط المعتبرة بين الناس في عقودهم وعهودهم كان من باب اولى واحرى بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف - 00:33:19
والغدر وبالله التوفيق. اذا قول المصنف رحمه تعالى فان كان ذلك من مدرسة شرط فيها ذلك اتبع الشرط. اذا هذا ليس بالامر الهين. انه اذا اشترط الموقف شيئا من الشروط التي لا تخالف الشرع - 00:33:40
حينئذ وجب الوفاء به. فاذا كان ذلك سائغا عند يجب حينئذ ان يقرأ في اول الدرس قراءة والا صار ماذا؟ والا صار اثما لماذا؟ لانه وجب عليه الوفاء بالعهد وهذا كذلك. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان - 00:33:56
بين ان يقدم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى. ويدعو عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين وسائل المسلمين ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه - 00:34:18
عن ائمة المسلمين ومشايخه ويدعو لنفسه وللحاضرين ووالديهم اجمعين وعن واقف مكانهم كان في مدرسة او نحوها جزاء لحسن فعله وتحصيلا لي لقصده. هذا كذلك جملة من الامور التي استحسنها - 00:34:41
اهل العلم ان تفعل او ان توجد في اوائل او ختم الدروس. وهذا كسابقه يحتاج الى لنص واضح بين اما الافتتاح بالبسملة والحنبلة فهذه لها في الجملة النصوص تدل عليها فيما يتعلق - 00:34:57

احاديث كان في بعضها شيء من الضعف وكذلك فيما يتعلق ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في سائر خطبه كان يفتتح بالحمدلة او انه اذا كتب افتتح - 00:35:15

فبالجملة هو ثابت لكن ما عدا ذلك من الاستعاذة ونحوها. وهذا يحتاج الى دليل خاص. يدعو عقيب القراءة عقيم هكذا لغة قليلة كما مر معنا جرت على الالسنة عند اهل العلم والكثير تركها اي عقبة اي عقبة - 00:35:25

هذا ما سبق اشارت اليه قالوا فيما سبق كلام السيوطي ويفتتح مجلسه يختتم بتحميد الله تعالى. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال. دعاء يليق فاجمل لم يفسر كما فصل المصنفون رحمهم الله تعالى لكن هو المعهود عندهم - 00:35:43

قال ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. ومعلوم ان الاستعاذة انما تكون عند قراءة القرآن فحسب ولم يرد ان ان الاستعاذة تكون عند قراءة الاحاديث او انه اذا افتتح خطبة - 00:36:02

يفتتح بي الاستعاذة او نحو ذلك. فالقول بانها تشرع هنا هذا لا وجه له البتة والله اعلم لان خاصة به بقراءة القرآن الا اذا قصد بها ماذا؟ الدعاء قصد بي الدعاء حينئذ صح. لا من جهة كونها استعاذة وانما من جهة كونها دعاء لكن ليس بظاهر بكلام مصنفون انه يعني - 00:36:17

الدعاء لانه قال يدعو ثم قال السعيذ اذا العاطفي يرتضي ماذا المغايرة ثم اتى بلفظ ثم الدال على ماذا على التراخي. دل على على التراخي. اذا ظهر صنيع المصنفون للاستعاذة - 00:36:40

انما هي ذكر وليست دعاء. واذا كان كذلك يقول لا يشرع. الصواب انه لا يشرع ان الاستعاذة انما تكون عند قراءة القرآن. اذا هذا الادب مخالف للشرع. وقوله يسمي الله تعالى ويحمده كما ذكرنا ان ثم احاديث يذكرها العلم في في هذا المقام. بعضهم يحسنها - 00:36:57

بعضهم يضعفها وبعضهم يجعلن لها حكم المنكر ولكن يعمل بها في في فضائل الاعمال. قال النووي انما بدأ بالحمد لله لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع حديث مشهور - 00:37:17

وبعضهم يحسن هذا الحديث وبعضهم يضاعفه وكلاهما المحسن المضاعف قد يعمل به. المحسن واضح. واما المظاعف وهذا يجعل من قبيل فضائل الاعمال. ولو كان ضعيفا عنده وهذا عليه كثير. من العلم الحديث الضعيف انه يعمل به في ماذا؟ في فضائل الاعمال - 00:37:37

وهنا كذلك يعتبر من من الفظائل لانه لا يتعلق به باصل. الحمد في الجملة جاء به الشرع. وكم من اية افتتحت بالحمد اذا هو في الجملة مما جاء به الشرع. لكن تخصيص هذا الموضع المعين كل امن ذي بال يعني ذي شأن يهتم به شرعا. هذا جاء التخصيص - 00:37:56

في هذا الحديث او ضعيف ولا ولا يؤثر. الصواب كما ذكرنا مرارا حديث ضعيف لا يعمل به مطلقا فهو اقطع في رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجزم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اعم - 00:38:15

بحمد الله هذا خاص بالحمد بذكر الله هذا عام. فشملت ماذا؟ البسملة وغيرها وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم. قال النووي روينا كل هذه في كتاب الاربعين الحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ ابي محمد - 00:38:31

عبدالرحمن بن سالم الانباري عنه وروينا فيه روينا روينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة. وهذا الحديث حسن. حسن النووي وغيره. فمن الصلاح - 00:38:47

رواه ابو داوود ابن ماجة في في السنن ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة ورؤيا موصولا ومرسلا. ورواية الموصول اسنادها جيد عنده ومعنى اقطع قليل البركة. قليل البركة هو اقطع - 00:39:05

يعني شبه بماذا؟ بالشيء المقطوع قليل البركة. قالوا وان تم الا انه لا يتم معنى من جهة المعنى لا لا يتم وكذلك اجزم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجزم بفتحها والله اعلم. وقال رحمه الله تعالى - 00:39:21

قوله صلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلله وعادة العلماء رضي الله تعالى عنهم هكذا قال وروينا باسنادنا الصحيح المشهوم برسالة الشافعي - 00:39:40
عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابي عن ابن ابي نجيه عن مجاهد رحمه الله تعالى في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكره قال لا اذكر الا ذكرت حمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ عمل بماذا؟ بما دلت عليه هذه الاية هكذا قال رحمه الله تعالى - 00:39:57
قال لا اذكر الا ذكرت. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. يعني جمع بين شهادتين في الدخول في الاسلام في الصلاة في الاذان ونحو ذلك. كذلك في الخطبة. وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين. قالوا اذا مشروعية - 00:40:16
هذه الامور البسملة والحندلة هذه في الجملة ثابتة في الشرع. يعني استعماله على جهة التقرب الى الله عز في افتتاح الدروس ونحوه والكلمات. حينئذ لا بأس به شرعا. واما ما يتعلق بالدعاء فهذا يحتاج الى نص خاص - 00:40:36
واما ما يتعلق بالاستعاذة فيحتاج الى الى نص خاص. الدعاء هذا فيه كلام لكثير من اهل العلم انهم يرون ان الدعاء مستحب مطلقا لكن نحن في مقام التخصيص لسنا في مقام ماذا؟ الاطلاق. كونه يستحب للانسان ان يدعو لنفسه ويدعو للمسلمين. هذا في كل وقت في الاسحار وفي سجوده وفي دبر الصلاة الى - 00:40:54
لكن تخصيصه بهيئة معينة او في وصف معين يحتاج الى الى نص خاص ولذلك نحن نرى ان كذلك الخطيب لا يدعو لم يثبت نص واضح بين يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ماذا - 00:41:16
في ختمي الخطبة انما فيه بعض الاشارات يحتمل انه يكون فيه في الاستسقاء ونحوه. استسقاء ثابت. او اذا اراد ان يستسقي لا اشكال فيه اما ما عدا ذلك فالاصل فيه التوقف لان - 00:41:30
الخطبة كالصلاة بمعنى ان طابع التعبد فيه الصلاة وان كان الصلاة محض التعبد. واما الخطبة فهذه من حيث الالفاظ ومن حيث المواضيع لا تخرج عن عن الشر. لكن تعيينها باشخاصها - 00:41:44
ان يكون منقوع النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يخطب الخطيب من اول الخطبة الى اخرها لابد ان يكون نقع النبي صلى الله عليه وسلم. صح او لا بل تختلف المواضيع وتختلف الكلمات الى اخره. لكن ما يزيد على الخطبة من اداء يحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى نص - 00:42:02
واضح البين واذا كان لم يقل عن النبي انه كان يدعو في خاتمة الخطبة حينئذ لا اصل ماذا؟ الاصل التوقف والاصل هو المنع هذا الاصل فيستصحب حتى ماذا حتى يثبت دليل واضح عند المرأة انه يدعو حينئذ لا بأس به. قد يقول قائل الدعاء مستحب مطلقا. قلنا هذا تخصيص نحن بحثنا في التخصيص - 00:42:19
لا في الاطلاق. الاطلاق ممكن ان ان الخطيب بدل من ان يدعو ويحتاج الى دليل. حينئذ يدعو في ماذا؟ في سجوده. جاءت النصوص مطلقة كذلك فيدعو بما شاء. وقبل السلام كذلك يدعو بما بما شاء. واما تخصيص خاتمة الخطبة فيحتاج الى دليل. كذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتمع باصحابه في - 00:42:41
وهذا يعتبر كالدرس يعتبر كالكلمة ويعتبر الى اخره. او المحاضرة هل نقل انه كان يختم جلساته عليه الصلاة والسلام بماذا؟ بالدعاء من ثبت عنده حينئذ لا بأس به بفعله. من لم يثبت يبقى على الاصلي وهو المنع وهو المنع فرق بين الادلة العامة كما ذكرنا سابقا وبين الادلة - 00:43:01
الخاصة. حينئذ ما ذكره المصلي رحمه الله تعالى منه ما دل عليه الدليل في الجملة كالبسملة والحمدلله والصلاة ومنه ما يحتاج الى دليل خاص الدعاء وكذلك ما يتعلق الاستعاذة قال النووي رحمه الله تعالى قالوا يتحرى الابلغ فيه - 00:43:22
يعني من الفاظ الحمد والصلاة. والاولى انه ما جاء به به الشرع قد ذكر المصنف الروضة النووي عن المتولي او غيره عن المتولي وجماعة من الخرسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد - 00:43:41

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. وقال ليس لذلك دليل معتم. يعني تخصيص صيغة معينة نقول هذا اذا اعتقد في القربى وانها افضل. يحتاج الى الى دليل. يحتاج الى الى دليل. قال البقيني بل يعني الابلغ ان - 00:43:54

الحمد لله رب العالمين هذا اقرب لماذا لانه مفتتح به كتاب الله عز وجل. لو قال ابلغ حمد الحمد لله رب العالمين لو كان ثم ابلغ لبدأ به الباري جل وعلا كتابهم - 00:44:14

هذا اقرب من كلام ما سبق. لانه فاتحة الكتاب واخر دعوة اهل الجنة فينبغي الجمع بينهما. لا لا ينبغي الجمع بينهما وانما ينظر الى ما ثبت به بالدليل. ونقل في الروضة عن ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ الصلاة - 00:44:29

اللهم صلي على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكر الغافلون. ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يلزم به ان ابلغها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهو كذلك يعني ما جاء في النصر لماذا نعدل عنه - 00:44:46

لابد من ماذا؟ لابد من اعتماد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا بين النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل كيف نصلي فعلمه. اذا افظل صلاة هو ما جاء تعليم النبي - 00:45:04

لاصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال - 00:45:14

ال ابراهيم في العالمين انك حميد وهذه على اختلاف في بعض الروايات لو التزم واحدا منها او زاد احيانا لا بأس به. المهم ان ان ما جاء تفسيره في الشرع - 00:45:27

هو مقدم سواء رجح ذاك او او غيره قال وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى مستملي عليه وسلم وغيره كذلك. قال الخطيب ويرفع بها صوته يعني اذا صلى على النبي صلي يرفع صوته هذا يحتاج الى - 00:45:42

دليل الى دليل الجهر والخافت هذا يحتاج الى الى دليل قال الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا رضي الله عليه يعني قال رضي الله عنهم فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذا يترحم على الائمة وقد رواه الخطيب وان الربيع - 00:46:00

ابن سليمان قال له القارئ يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه. فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه. هذا دليل او لا هذا ليس بدليل ليس بي بدليل لكن العلم يجرؤ على تعظيم الاوائل نسيم الكبار فاذا بدأ منهم شيء حينئذ التزموه - 00:46:24

وعلى كل هذا لا يعتبر دليلا وانما من احسان قد يدخل في ماذا في جملة ما يحسن به العبد اليه الغيري ولا شك ان الشافعي كغيره من الائمة الذين صلبوا العلم ولهم كلامه. حينئذ المنة حاصلة عليك - 00:46:48

اذا كان كذلك هل جزاء الاحسان الا الاحسان؟ فتحسن اليه من هذا القبيل. اما ان يكون هذا دليلا وهذا لا يعتبر دليلا المتة قال ويترظى عن ائمة المسلمين ومشايخه ويدعو لنفسه - 00:47:03

وللحاضرين والديهم اجمعين وعلى الواقف مكانه ان كان في مدرسة او نحوها جزاء لحسن فعله وكذلك يعني لا يشكر الله من لم يشكر الناس كذلك؟ حينئذ هذا احسن ما بنى مدرسة وجعل عليها اوقاف للطلاب وللمعلم - 00:47:16

اذا هذا صنيع حسن ويشكر عليه ويدعى له لكن لا نلتزم صيغة معينة او وقتا معينا وانما يكون داخلا في عموم الاحسان وفي عموم الدعاء. قال رحمه الله تعالى ثم تعرض استطرادا - 00:47:36

فيما يتعلق بكيفية الدعاء. هل يبدأ بنفسه ثم لغيره؟ او يبدأ بغيره ثم بنفسه. هذه محل نزاع عند كثير من المتأخرين وكان بعضهم يؤخر ذكر نفسه في الدعاء عن الحاضن. كانه يشير الى ان الاولى الذي قدمه ماذا - 00:47:51

يدعو قال يدعو عقيم القراءة لنفسه وللحاضرين. اذا يقدم نفسه اولا ثم بعد ذلك يثني به بغيره. لان دعاء يعتبر من القرب كذلك ولا اثارة في القرب بل الايثار يعتبر مكروها فيه بالاصل. حينئذ ادعو لنفسي اولا ثم ادعو لغيره. رب اغفر لي ها ولمشايخي - 00:48:09

لا اقول رب اغفر لمشايخي ولي لاني قدمت غيري على على نفسي بالدعاء هذا الذي عناه رحمه الله تعالى. وكان بعضهم يؤخر ذكر نفسه بالدعاء عن الحاضرين تأدبا وتواضعا. يعني ليس من قبيل - 00:48:34

السنة ليس ثابتا عنده كان ثم خلاف بين في ثبوت ذلك وهذا كما صنع ابن الصلاح في المقدمة واعترض عليه بكلامه الكثير كما هو

المشهور. ولم يسم المصنفون هذا البعض - 00:48:49
قال وكان بعضهم فابهم ثم لم يذكر له دليلا شرعيا بل ذكر ما يدل على انه من قبيل الاستحسان لقوله تأدبا وتواضعا. ان كان في المسألة دليل قد استدل به - 00:49:03
من قدم او او اخر؟ قال الزركشي بالنكت المقدمة او تعليق النكت على مقدمة الصلاح. قول ابن الصلاح اعلم علمك الله واياه. هذه احدثت المشكلة عند من شرح المقدمة. اعلم - 00:49:15
علمك الله واياي اذا قدم ماذا قدم المخاطب او الطالب ما قال علمني الله واياك وانما قال علمك الله واياي حينئذ اثر الدعاء لك قبل ان يدعو لنفسه ثم من وافق - 00:49:29
وثم من؟ من اعترض علي وهذا اول مسألة اعترض على ابن الصلاح في في المقدمة. قال قيل كان ينبغي ان يعكس هكذا قال الذاكر قيل كان ينبغي ان يعكس فان السنة في البداءة بالدعاء بنفسه - 00:49:46
كما قال تعالى حكاية عن نوح وابراهيم عليهم السلام رب اغفر لي ولوالدي. رب اغفر لي ولوالده اذا قدم ماذا دعاء لنفسه وثم لوالديه وشرع من قبلنا شرع لنا شرع من قبلنا ولم يقول رب اغفر لي لوالدي واياي - 00:50:02
مع عظم حق الوالدين. صحيح او لا فقال ربي اغفر لي لي ولوالدي وشرع من قبلنا شرع لنا قال وفي جامع الترمذي عن ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه. بدأ - 00:50:26
بنفسه. قال الترمذي حديث حسن صحيح. هكذا في في النكت وان كان في المطبوع هذا حديث حسن غريب صحيح قال الزركشي قلت يحتمل ان يكون الاية والحديث محمولين على ما اذا كان المدعو به - 00:50:45
واحد اراد ان ماذا فراق العلم فيما يتعلق بالسرعة ان تنتبه له فيه بالشروحات احسان الظن بالعالم لا يلزم منه ان نرجع الى النصوص فنفصل الظن بالعالم وهذه فتنة يقع فيها كثير حتى من المعاصرين. احسان الظن بالعالم لا يلزم منه ان نرجع الى النصوص فنفصل او - 00:51:02
او نبطل وانما يكون ثم فرق بين اخذ الحكم الشرعي بين فعل او قول عالم وبين الناس نحن نبحث في الشرعيات نبحث في ماذا؟ في افعال العلماء واقوالهم او في الكتاب والسنة او في قول الكتاب والسنة. حينئذ نكون ما كانت النتيجة من الكتاب والسنة وبحثنا في الكتاب والسنة حاكما على العالم - 00:51:27
لو نظلنا بهذه الطريقة لوجدنا ان العالم قوله وفعله يعرض على الكتاب والسنة. لكن لو بلي الانسان بفتنة العلماء بمعنى انه بلغ تعظيمه الى انه لا يتصور ان العالم قد يخطئ او قد يخالف الشرع او انه قد يستنبط - 00:51:51
حكما شرعيا فيكون مخالفا حتى لاصل الدين في بعض المواضع. اذا لم يكن كذلك وحينئذ يقع عنده اشكالات عظيمة. يقع عنده اشكالات عظيم وهي انه يريد ان يجمع بين دلالات الشرع الكتاب والسنة وبين اقوال العالم - 00:52:11
اذا اراد ان يجمع بين دلالات الشرع وبين قول العالم حينئذ وقعت الفتنة عنده وهذا مما يجعل فيها اضطراب عند كثير من من طلبة العلم. ولذلك تجد مسائل كثيرة فيما يتعلق الان في زمننا هذا مسائل الايمان ومسائل التكفير ونحوها. هذه فيها اضطراب كبير - 00:52:27
والسبب انهم يقفون مع اقوال العلماء والعلماء هذه ليست ليس شرعا النظر والتأمل والبحث والمدارسة هو في النص لماذا؟ هو الذي له قداسة نص. كتاب سنة. اما قول العالم فلا قداسة له. وانما يقال نفهم قوله - 00:52:50
ثم نعرضه على الكتاب والسنة. الذي يسير على هذه الطريقة حينئذ يطمئن قلبه لماذا؟ لانه اذا نظر نظرا صحيحا وعنده اهلية النظر وعرف كيف يؤخذ الحكم الشرعي من من الكتاب والسنة ووصل الحكم الشرعي وعرف ان العالم يصيب يخطئ حينئذ لا يقع عنده تعارض - 00:53:13
لا يقع عند التعب. يقول الحق كذا دل عليه كتاب السنة كذا. وقول العالم هذا اخطأ فيه لا مانع ان يقال اخطاء ابو حنيفة اخطأ مالك اخطأ احمد اخطأ الشافعي هذه يتحرز منها البعض لكن نقول ماذا؟ انه لا - 00:53:33

ينبغي ان يتحرز منها طالب العلم لا سيما في مجالس طلبة العلم ان يقول هذا القول خطأ هذا الفعل ليس بصواب لماذا؟ لاننا عرظنا هذا القول وهذا الفعل للعالم على كتاب الله تعالى وجدناه انه - 00:53:49

الف نصا كذا وخالف حديثا كذا. اذا كان هذا بحجة شرعية فاذا كان كذلك حينئذ قدم كل ما دل على الكتاب والسنة على افعال واقوال علماءه. حينئذ سلم له الشرع والدين والعقيدة وكل ما - 00:54:04

يتعلق بالمسلم من الامتثال بالاوامر ويكفر عن النواهي. لكن اذا اراد ان يجعل بين اقوال العلماء وبين دلالات النصوص مساواة ولو كان لا يصرح بذلك ولو كان يحارب ان يجعل قول العالم نصا شرعيا يعامل معاملة النصوص الشرعية. ولو كان يحارب ذا لكنه تجده عمليا انه يسوي بين الشرع وبين اقوال العلماء - 00:54:19

اذا كان كذلك وحينئذ يقع فيما وقع فيه الزركشي وغيره انهم اذا وجدوا اخطاء لبعض اهل العلم السابقين الذين قرروا العلم حينئذ يريدون تخريجه على ماذا؟ على ما يوافق الشرع - 00:54:45

حينئذ من اجل تصويبهم الصلاة قال علمك الله واياي. اذا الحديث هذا يحتمل ويحتمل ويحتمل والاصل العكس ان يقال ماذا؟ الحديث دل على كذا ثم لعل الصلاح وقف على كذا او الى اخره. وان نعلن لا بأس بما يتعلق باقوال العلماء. اما الشرع فيبقى محفوظا. لا تعارض بين - 00:54:58

لعالم او فعل عالم وبين الشرع وانما التعارض يكون بين اية واية او اية وحديث او حديث وحديث هذا الذي يكون في التعارض بينهما التعارض يكون حسا بماذا؟ ظن المجتهد. اما ما يتعلق بالعالم يقول هذا لا ينبغي لطالب العلم انه يعترض على اية او على استدلال باية من اجل ان هذا - 00:55:20

كيف نوجه هذه الاية بناء على قول فلان بناء على ما اختاره فلان اقول هذا من البدع هذا يخشى عليه احيانا قد يلتزم بقول يخرج به عن الملة لان الله تعالى قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر جعله شرطا في في الايمان ان كنتم تؤمنون - 00:55:40

حينئذ رده للكتاب والسنة هذا وصف لازم لاهل الايمان. اذا لم يرد الكتاب والسنة انما رده للعلماء والتزم بذلك مع وقوفه على هذه الاية وكلام العلم. هذا يخشى عليه بمفهوم الاية انه فارق الاسلام. بل هو ظاهر النص - 00:56:01

عنيد ينتبه طالب العلم فيما يقرأه لا سيما في الشروحات الاحاديث يأتي بالاحاديث ثم تأتي اقوال لاهل العلم واضح ان القول مصادم للحديث الحديث يحتمل يحتمل يحتمل من اين جئت يحتمل يحتمل؟ بل نقف على دلالات الالفاظ في ظاهرها ان جاءت قاعدة فقهية جاءت قاعدة اصولية - 00:56:17

فيكون الميزان ما دل عليه الشرع. واما قول العلماء فهذه لا يلتفت اليها البتة. قال هنا قلت يحتمل ان يكون الاية والحديث محمولين على ما اذا كان المدعو به واحدا - 00:56:37

يعني المغفرة في الاية رب اغفر لي ولوالدي الذي طلب لي المغفرة والذي طلب لوالدين المغفرة اذ الاصل واحد اصل واحد حينئذ نقدم النفس على على الغير. وهو هنا في كلام للصلاح ليس كذلك - 00:56:51

علمك الله وان يفترقا لكن الحديث السابق عام ليس بخاص حينئذ افترقا لماذا؟ قال لان الدعاء للم تعلم باصل التعليم وللمعلم بالزيادة صحيح قال علمك الله اياك. علمك الله اصل التعليم انت جاهل. اذا يوجد عندك العلم. واياي انا لست بحاجة الى اصل علمي - 00:57:13

الزيادة افترق واين افترقا قالوا للمعلم الزيادة على ما علمهم او على ما علمه. ولهذا قدم الدعاء للم تعلم لانه احوج ممن علمه. لم يقل ان ابن الصلاح لم يقل ان ابن - 00:57:38

قد خالف الاية او انه خالف الحديث وانما جعل الحديث مؤولا بماذا؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع او ان ما جاء في دعاء نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ان الاصل - 00:57:56

واحد المدعو به للنفس ولغيره واحد مع ان ماذا؟ ربي اغفر لي. كذلك يقال بان نوح في لا يقع منه شرك ولا يقع منه كبيرة بالاجماع

وعلى قول كذلك صغيرا. اذا المغفرة هنا مختلفة ولوالدي - 00:58:10
كذلك الوالدان قد يقعان في الشرك ليس معصومين. يقعان في الكبيرة ليس بمعصومين. يقعان في الصغيرة اذ اختلفا فاصل المغفرة هنا كعصر العلم في كلامه للصلاح. فكيف يقال بهذا وذاك - 00:58:27
قالوا لهذا قدم الدعاء للمتعلم لانه احوج ممن علمه. واما قول من قال ويعني به العراق كما سألت في كلامه ان هذا الحديث اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم احدا فدعا له مطلق مقيد بالحديث الاخر او يقيده الحديث الاخر - 00:58:42
وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي هذا او فلان بمعنى ان الحديث الذي رواه الترمذي كان اذا دعا بدأ بنفسه اذا دعا لاحد بدأ هذا نكرة في السياق - 00:58:59
شرط كان اذا وكانت تدل على ماذا الاستمرار فهم الصيام من صيغ العموم. حينئذ كل احد جاء في حديث كان اذا ذكر احدا من الانبياء من الانبياء. حينئذ العراق كما سيأتي - 00:59:15
بالتقييد والايضاح انه جعل الثاني مخصصا للاول او مقيدا للاول حينئذ بدأ بنفسه فيما يتعلق بماذا؟ اذا دعا لنبي من الانبياء. بقي ماذا؟ اذا دعا لغير نبي من الانبياء. فصار مطلقا قد يقدم - 00:59:32
وقد يقدم ماذا؟ غيره على على نفسه. لكن هذا باطل التأويل هذا ليس بصواب لماذا ها لان التقييد بالنبي هنا وعرفنا ان ان السابق الحديث من صيغ العموم حينئذ اذا ذكر خاص - 00:59:47
حكم لا ينافي الحكم المنصب على العام. هل يعتبر تخصيصا له ام لا على الصحيح لا يعتبر تخصيصا له. اكرم الطلبة اكرم زيدا مخصص ليس مخصصا وانما فيه ماذا زيادة اهتمامه. اكرم الطلاب - 01:00:07
ثم قال اكرم زيدا من الطلاب نرجع الى الاول نقول المراد اكرم الطلاب المراد به زيد. قل لا. بل هو باق على عمومه. اكرم جميع الطلاب ثم خص زيدا بمزيد اهتمام ولا اشكال فيه. فتخصيص - 01:00:29
العام بذكر فرد من افراده بحكم يوافق العام لا يخالفه. حينئذ نعتبر ماذا؟ مؤكدا ولا نعتبره مخصصا بخلاف لو قال اكرم الطلاب واهن زيد مخصص او لا؟ صار مخصص لماذا؟ لان الاهانة تخالف - 01:00:44
الاكرام. اما اكرم الطلبة واكرم زيدا الحكم واحد والطلاب هذا عام. وزيدا هذا فرد من افراد العام. حينئذ لا نقول بان هذا مخصص. بل هذا تأكيد ومنه عطف الخاص على على العامي - 01:01:03
قال واما قول من قال ان هذا الحديث مطلق قيد الحديث الاخر. وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه قال فمردود لان الاول عام لوقوعه نكرة في سياق الشرط والثاني ذكر فيه بعض افراد العام وهو لا يقتضي التخصيص على الصحيح. على على الصعيد الصواب ان العام - 01:01:17
اذا صب عليه حكم ثم جاء فرد من افراد العام وانصب عليه حكم لا يخالف حكم العام. حينئذ لا نعتبره من المخصصين وان كان بعض اهل الاصول يذهب الى انهما انه من المخصصات لكنه ضعيف - 01:01:39
ثم هو مشكل بالحديث الاتي رحم الله موسى. وقال النخاعي كانوا يقولون اذا دعوت فابدأ بنفسك فانك لا تدري في اي دعائك يستجاب لك. وقد بين العلة في ذلك وقد ترجم البخاري في كتاب الدعوات على من خص اخاه بالدعاء دون نفسه - 01:01:56
واذا جاز الافراد فلان يجوز التقديم عند الاجتماع من باب اولى من باب اولى بمعنى انه جاز ان تدعو لزيد فقط اللهم اغفر لزيد كذلك اذا خصصته بالدعاء فاذا جمعته معك وقدمته من باب اولى. لكن هذا قياسا يكون ماذا - 01:02:13
يقابل الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ انه اذا دعا لغيره او لاحد سواء كان من الانبياء او غيرهم واراد ان يجمع بينه وبين ذلك الغير قدم نفسه. وفرق بين الافراد وبينه بين الجمع - 01:02:36
فرق بين الافراد وبين بين الجمع وانما النبي صلى الله عليه وسلم بين ماذا؟ بين ادبا فيما يتعلق به بالجمعية. فقول الزرقاء الجنوب فيه شيء من؟ من الضعف قال واذا جاز الافراد فلان يجوز التقديم عند الاجتماع من باب اولى. واورد قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم اغفر لعبد - 01:02:53

ابن قيس ذنبه ليس هذا بحثنا ليس هذا محل البحث فيما انه هل يجوز ان تفرد احدا من مسلمي الدعاء او لا؟ قل جائز لا اشكال فيه. لكن اذا جمعته حينئذ دعوت - 01:03:14

لاثنين وكل من الدعاء يعتبر قربة. ومعلوم ان القرب لا يقدم الغير فيها على النفس كذلك هذا اوفق مما ذكره رحمه الله تعالى قال وقال في عامر ابن الاكوع يرحمه الله وقال في انس اللهم اكثر ما له وولده وبارك له فيما اعطيته. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:03:27

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله يعني ما ذكره ما قال رحمني الله واياه قال رحمه الله ليس بحثنا فيه في هذا وانما الدعاء يقع على مرتبتين دعاء يختص به الغير - 01:03:50

دعاء يجمع مع الغير. فقال رحمه الله قد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن من سورة كذا وكذا. وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا اراد الزركشي بهذا النقل - 01:04:05

ان ان يؤكد على انه اذا جاز بالافراد للغير فاذا اجتمع معه مع الداعي فاذا قدمه جاز من باب اولى لكن نقول هذا مصادم للحديث الذي رواه الترمذي والسابق وكذلك - 01:04:19

اثر على الانبياء في القرآن كله اذا دعوا بدأوا بي بانفسهم. اليس كذلك؟ حينئذ يعتبر شرعا لنا. قالوا وهذه الاحاديث كلها كلها تدل على ان حديث الترمذي السابق ليس على عمومه في جميع الاحوال وبه يحصل الجواب عن المصنف بل الجواب عن المصنف انه ان الاعتراض - 01:04:35

عليه في محله وليس موافقا للحديث. اذا في كلام السابق اراد دفاعا عنه بالصلاح وكذلك العراقي تقييد الايضاح قال فليس فيه ما ذكره من ان كل داع يبدأ بنفسه وانما هو من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله - 01:04:55

ولا شك ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اعتبروا تشريعا كما ان قوله صلى الله عليه وسلم يعتبر تشريعا التفرقة بين الفعل والقول هذه تفرقة الاصولية ليست السلفية يعني ليس على الصحابة رضي الله تعالى - 01:05:12

عنهم اجمعين. وانما هذا مأثور عن عن اهل الاصول. بمعنى ان الفلسفة فيما يتعلق بالفرق بين الفعل والقول قول محدث منسوب الى اهل الاصول. اما السلف من الصحابة من بعدهم - 01:05:25

ائمة السنة لا يفرقون بين قول و الفعل بل ظاهر بعض النصوص عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اعتماد الفعل اكثر من من القومي لذلك لما امرهم ان يحلوا احرامهم ويذبحوا الهدي ما فعلوا ما استجابوا. لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك - 01:05:41

وما استجابوا لانهم ما رأوا النبي قد فعل. ولما واصل بهم عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الوصال وواصل. تركوا ماذا قوله وعملوا بي بفعله بنصوص كثيرة تتعلق بتقديم الفعل على على القول. والحاصل انه لا فرق في القول بين القول والفعل فيما - 01:05:59

يتعلق بالتشريع كذلك فيه في التأسي ويدل عليه كذلك اطلاق قوله تعالى قد كان لكم في رسول اسوة حسنة. هذا ماذا؟ هذا فيه اطلاق واعتبار القول باعتبار الفعل. القول العراقي هنا تفرقة بين القول - 01:06:19

بالفعل هذا لا لا دليل عليه. واذا كان كذلك فهو مقيد بذكر صلى الله عليه وسلم نبيا من الانبياء كما ثبت في صحيح مسلم في حديث ابي الطويل في قصة موسى مع الخضر وفيه قال - 01:06:33

كان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله عليه وعلى اخيه وكذا رحمة الله عليه. الحديث. وهذا كذلك نعتبره ماذا؟ مع الحديث الذي رواه الترمذي انه فرد من افراد العام فلا يعتبر تخصيصا. ودل على ان السنة النبوية اذا جمع بينه وبين غيره بدأ بنفسه - 01:06:44

كما هو شأن سائل الانبياء. قال فاما دعاؤه لغير الانبياء فلم ينقل انه كان يبدأ بنفسه كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في قصة زمزم - 01:07:04

قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو ترك الزمزم هنا اين الدعاء لنفسه والدعاء لغيره؟ هنا دعا ماذا؟ لام اسماعيل فقط. وهذا لا بأس به ان يدعو لغيره دون ان يذكر نفسه. وانما يستدل بهذه الاحاديث - 01:07:16

على ماذا؟ على انه لا يشترط في كل من دعا لغيره ان يدعو لنفسي بل يجوز حينئذ ان يدعو لغيره ولا يذكر نفسه لكن اذا اجتمعا وهذا محل البحث. اذا دعا لنفسه ولغيره قدم نفسه لانه من باب - 01:07:33

قال في الصحيحين من حديث عاو ذكر الاحاديث السابقة التي ذكرها الزركشي في كون النبي صلى الله عليه وسلم دعا كثير من الصحابة ولم يذكر نفسه عليه الصلاة والسلام جاز افراده فجاز حينئذ تقديمه عند عند الجمع. نقول هذا التعليل ليس بجيد. ورجح المصنف هنا رحمه الله تعالى ان يبدأ - 01:07:48

بنفسه ولذلك قال ولكن الدعاء لكن الدعاء لنفسه يعني طاعة يتقرب بها الى الله عز وجل وبه اليه حاجة وبه اليه حاجة. وهذه مقدمة صغرى كما يقال والايثار بالقرب وما يحتاج اليه شرعا خلاف المشروع - 01:08:09

وهذه مقدمة كبرى والنتيجة قدمها النتيجة عند ارباب القياس يجوز ان تقدم على على القياس ويذكر النتيجة اولا ثم يذكر بعد التركيب القياس هنا قال لكن الدعاء لنفسه قربى وبه اليه حاجة هذه مقدمة صغرى - 01:08:31

والايثار بالقرب بالقرب وما يحتاج اليه شرعا خلاف المسموع. حينئذ تقديم الغير على النفس خلاف المشروع تقديم الغير على النفس عند اجتماع الدعاء حينئذ يعتبر ماذا؟ يعتبر خلافا لي للمشروع. من جهتين اولا ظاهر النص السابق حديث الترمذي. وثانيا من حيث التعليم - 01:08:48

دعاء للنفس طاعة والدعاء للغير طاعة. حينئذ اذا اجتمعا لا ايثار بالقرب فيقدم ماذا؟ اقدم نفسي. اذا هذا يؤيد القاعدة العامة ان كان هذه قاعدة فيها خلاف بين بين علم بين مثبت وبين ناف وبين مفصل وبين مفصل. قال ابن القيم في زاد المعال - 01:09:15

وهذا يدل في قصة ما وهذا يدل على انه يجوز للرجل ان يسأل اخاه ان يؤثره بقربة من القرآن. ابن القيم رحمه الله تعالى اضطرب قوله في هذه قاعدة تارة يثبتها وتارة ينفيها. وهذا شأن العلم - 01:09:38

يعني تارة يقول قولا وقد يرجع عنه هؤلاء ولذلك ينتبه طالب العلم اذا بحث باقوال اهل علم بمعنى انه هل استمر على ذلك بمعنى هل وجد قول اخر ينقضه او لا - 01:09:54

فان وجد قول يعارضه فان امكن الجمع لا اشكال فيه. فان لم يمكن الجمع حينئذ ماذا؟ نعتبر ان احد القولين متقدم والاخر متأخر يعني ان الاول منسوخ ان صح التعبير والثاني يعتبر ناسا ان علم ان هذا التصنيف يعتبر في اخر حياته وهذا متقدم جعلنا - 01:10:10

المعتمد هو ماء كان متظمنه الكتاب المتأخر. واذا لم نعلم حينئذ نحكي له قولين نقول له قول في المسألة تارة اثبت وتارة نفى والعالم قد يقول قولا وقد يرجع عنه المتقدم. هذا ينبغي طرده - 01:10:31

جميع كلام اهل علمي ولذلك قلنا فيما سبق يتعلق بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية فيما يتعلق بمسألة العذر بالجهل كلامه فيه اضطراب هذا لابد التسليم به رضوى او لا فيه اضطراب في مواضع عديدة. اما ان نجمع بينهما واما ان نرجح. اما هذا او ذاك. اما ان نقول هنا حق وهنا حق واراد هنا - 01:10:48

نقول هذا ليس بصواب لماذا؟ لان كلامه في مواضع صريح بانه يعذر بالجهل. وفي مواضع صريح في انه لا يعذب الجاهل. عينين كيف يكون صريح او ليس بصريح؟ النفي والاثبات على الشيء الواحد او المحل الواحد - 01:11:08

حينئذ يعتبر ماذا؟ من تناقض يعني عندما تقول صلاة الجماعة سنة. صلاة الجماعة فرض عين كيف نجمع؟ يعني في تارة في صلاة الفجر تكون واجبة وصلاة المغرب تكون سنة ها - 01:11:24

او نقول هذا قاله في اول امره ثم رجع عنه يحتمل هذا وذاك يحتمل انه قدم السنة ثم رجع الى الوجوب او بالعكس. لكن لا يمكن الجمع بينهما. يمكن او لا يمكن لا يمكن جمع - 01:11:38

في حالة واحدة الا اذا قلنا بانه اراد به في جماعة معينة او في بلد معين او الى اخره. فنفصل بينهم وهذا ليس مسلكا لاهل العلم. اذا من الاقوال ما هو صريح ولا يمكن الجمع بينهما - 01:11:50

لا مانع لطالب العلم ان يقول هذا القول قد قاله سابقا والذي يترجح هو ما وافق الدليل الشرعي. ولذلك نحن نثبت ان وتعالى له

مواضع عديدة وليست بقليلة انه يصرح بان من وقع في الشرك الاكبر - 01:12:03
انه ماذا معذور بي بالجهل لكن نقول هذا القول اما انه دسيسة على شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتبه كما ذكرنا سابق ان شاء الله بحث في محله. واما ان نقول انه قال به في اول امره. لكن نرجح ونعتمد - 01:12:21
قوله بانه لا عذر يؤكد ذلك اولا موافقته للنصوص الشرعية والمسألة محل اجماع ويبعد ان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يخالف الاجماع والنص صريح ثانيا نقول ماذا؟ اول مخالف وثانيا انه قد اصل في مواضع عديدة معنى الحجة الرسالية. واذا فهمنا - 01:12:37
بالحجة الرسالية عند شيخ الاسلام رحمه الله تعالى زال كثير من الاشكال المتعلق به بكلامه. فنجعل الكلام الذي يوافق الشرع والذي يوافق سائر اصوله بالتأصيل فيما يتعلق بالحجة الرسالية نجعله مقدما على على غيره. اذا يوجد للعالم كلامان لان العالم بشر يكون في اول حياته - 01:12:58
على قول ثم ينمو يزداد العلم العلم كالسن كالحياة كالبدن يعني ينمو حينئذ في اول امره قد لا تتضح له المسائل هل يسوى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بين اول سنه وقد كتب فيما - 01:13:18
كتب قبل العشرين قيل ست عشرة سنة عمره او ست عشرة سنة وفيما يتعلق بنهاية عمره في الستين نحو ذلك يستويان عقلا هكذا ابتداء قبل انظر في كلامي بكلام غيري من اهل العلم لانهم لا يستويان. لانه في اول في اول امره قطعا انه لم يطلع على كل شيء. ولم يتأمل كل شيء ولم - 01:13:34
يناظر في كل شيء هذا قطعا فاذا اطلع على ما هو مزيد على ما اطلع عليه ابتداء وناقش وناظر بعد ذلك يتضح له ما لم يتضح ابتداء فاحتمل انه في اول امره انه سوغ - 01:13:54
ذلك او انه جوز ان يعذر بالجهل ثم رجع عنه في بعد ذلك. وعلى كل الحجة ليست بكلام شيخ الاسلام. وقال بالعذر او لا حجة بماذا؟ في الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح على ان من وقع في الشرك فهو فهو مشرك حينئذ لا نلتفت لكلام احد البتة. قال ابن القيم هنا رحمه الله تعالى فيما يتعلق - 01:14:09
قال يجوز للرجل ان يسأل اخاه ان يؤثره قربة من القرى وانه يجوز للرجل ان يؤثر بها اخاه. يعني يجوز ان تسأل ويجوز للمسئول ان يعطيه يجوز للسائل ان يسأل قل اعطني المصحف من اجل ان اقرأ ولا يوجد غيره. قل خذ هذا المصحف. اقرأ. انا قدمتك على على النفس. هذا ايثار ام لا؟ هذا ايثار. يأتي - 01:14:29
لا يوجد مكان في الصف الاول فيرجع انا اريد مكانك فيتقدم هذا يتأخر يجوز او لا يجوز على هذا الكلام يجوز. قال وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايثار بالقرآن - 01:14:55
وبلا يصح ولم يؤوله ولم يقل مكروه ولم يقل بالتفصيل وانما قال ماذا؟ لا يصح. وبقول نظر قال وقد اثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها بجوار النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس بالتعبد المحض يقال بانه جائز ونحو ذلك. وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال. لم تكره له له السؤال هذا ينبني على - 01:15:08
ماذا على ان عائشة رضي الله تعالى تعتقد ان انها اذا دفنت بقرب النبي صلى الله عليه وسلم ففيه منفعة لها. اذا اثبت هذا نريد ان صح هذا الايثار والا الاصل عدم. فكلام هذا ليس بجيد. قال فلم تقرأ له السؤال ولا لها البذلة وعلى هذا فاذا سأل الرجل - 01:15:32
انظر على هذا جعل هذا اصلا كذلك يعني جعل ما فهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اثرت عمر رضي الله تعالى لما طلب ان يدفن بقرب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:15:52
حينئذ جعل هذا اصل وبنى عليه مسائل. واذا نازعت في الاصل ما بني عليه يعتبر ماذا؟ كذلك منازع فيه. قال وعلى هذا فاذا سأل رجل غيره ان يؤثره بمقامه في الصف الاول لم يكره له السؤال. ولا لذلك البذل ونظائره. ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير - 01:16:04
لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا الا كرم وسخاء وايثار على النفس بما هو اعظم بما هو اعظم محبوباتها تفريحا لاخيه المسلم وتعظيم

لقدره واجابة له الى ما سأله وترغيبا له في الخير. وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة. فيكون المؤثر - 01:16:24

بها ممن تاجر فبذل قربة واخذ اضعافها وعلى هذا فلا يمتنع ان يؤثر صاحب الماء بمائه ان يتوضأ به ويتيمم هو اذا كان لا بد من تيمم احدهما. لا يوجد الا ما - 01:16:46

لا يكفي لواحد هو المالي ملك لي. حينئذ اذا توضأت به هذا صاحب ماذا؟ اخي المسلم. حينئذ نقول ماذا سيتيمم عينين لو سأل هذا الماء وتيممت انا الجاز جاهزة على كلامي رحمه الله تعالى. قال - 01:17:00

فاثر اخاه وجاز و حاز فضيلة الايثار وفضيلة الطهر بالتراب. ولا يمنع هذا كتاب ولا ولا سنة ولا مكارم اخلاق. وعلى هذا فاذا العطش بجماعة وعاينوا التلف. ومع بعضهم ماء فاثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا. ولم يقل ولم يقل - 01:17:19

انه قاتل لنفسه ولا انه فعل محرما بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم لكن هذا في امور الدنيا وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم. وهل اهداء القرب - 01:17:39

المجمع عليها والمتنازع فيها الى الميت الا ايثار بثوابه هذا ليس على اطلاقه. انما ما جاء النص به من حيث العمل لا من حيث اهداء الثواب يعني يتصدق عن الميت هذا مجمع عليه كما قال الترمذي وغيره. السلف. حينئذ يتصدق عن الميت. هل يتصدق عن نفسه؟ ويهدي الثواب او ان العمل - 01:17:59

اصلا مبذول بالنيابة عن الميت الثاني. وليس الاول يعني الذي تصدق عن الميت. ماذا ينوي؟ ينوي انه قام مقامه في الفعل. يعني هذا الفعل كانه صادر عن ها عن الميت يعني اخراج المال هو نائب فيه عن الميت. واهداء الثواب يختلف - 01:18:22

بمعنى اني افعل لي. فانا المتصدق وانوي به نفسي ثم اهدي الثواب الى الى الميت. اهداء الثواب لا دليل عليه بل عده بعض اهل العلم من؟ من البدع. وهو كذلك. واما افعال الطاعات من عبادات ونحوها. فالاصل المنع لا يصلي احد - 01:18:43

عن احد ولا يزكي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد. ولا يتلو قرآن لا جزءا منه ولا كلا احد عن احد هذا الاصل - 01:19:04

هذا هو الاصل فاذا كان كذلك وحينئذ ما دل الدليل على استثنائه نقول هذا مخصص هذا الصلاة يقع فيها استثناؤنا البتة صحيح هؤلاء هل يصلي احد عن احد؟ الجواب لا. وانما ذكر اهل العلم مسألة فقط - 01:19:18

وهي ان قد تقع تبعا لا استقلالا كمن حج عن شخص وحينئذ اذا طاف وصلى خلف المقام حين اذا وقعت الصلاة هذا عن المحجوج عنه. فصلى زيد النائب عن الشخص ذاك. لكن هذا تبعا لا لا استقلالا - 01:19:40

ويغفر في مثل هذه المسائل ما لا يغفر بالاستقلال. ما عدا ذلك فهو مقطوع به انه لا ينوب احد عن عن احد. الصدقة فيها اجماع الصوم فيه تفصيل فيما يتعلق بالواجب او بالنذر. الحج انما جاء في الفرض فقط ولم يأتي فيه في النفل. ما عدا ذلك في قراءة القرآن والتسبيح ونحو ذلك. هذا لا - 01:20:00

يقوم احد عن عن احد. اذا القاعدة فيما يتعلق باهداء الثواب الاصل ان يقال اهداء الاصل ان يقال العمل عن الميت وليس اهداء الثواب لان هذا يعتبر ممنوعا مطلقا. وانما جاز ان ان يدعو للميت وجاز ودلت النصوص على ذلك جاز ان يتصدق عن الميت - 01:20:20

جاز ان يحج عن الميت بشرط ان يكون الميت لم يحج فرضه. واما النفل فلا يصح انما جاء الاستثناء فيما يتعلق بماذا؟ بالفرظ وجميع النصوص الواردة في الاذن من النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث الواردة انما هي ماذا؟ الفريظة ولم يرد - 01:20:44

البتة ان مقاسها الفقهاء اذا جاز الفرض جاز النفل قل لا لانه اذا ترك الفرض قد ترك ركنا من اركان الاسلام واذا ترك النفلة لم يترك ركنا من اركان الصلاة فرق بينهما - 01:21:02

ما عدا ذلك من الطاعات الاستحباب يعني هل يصح لشخص ان يصوم يوم الاثنين يقول هذا لزيد الميت قل لا يصح كذلك يأتي رمضان حينئذ هو يجوز له الفطر فيصومه عن غيره قل هذا لا يصح اذا العبادة في النيابة لا تصح بعضها او لا يصح ان ينوب احد عن

عن احد. قال رحمه الله تعالى - 01:21:16
وهل اهداء القرب المجمع عليه والمتنازع فيه الى الميت الا ايثار بثوابها. وهو عين الايثار بالقرب. فاي فرق بين ان يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين ان يعمل ثم يؤثره بثوابه وبالله التوفيق بل ثم فرق وهو متابعة النص فالاصل ماذا؟ ان ليس للانسان الا - 01:21:36
ما سعى هذا الاصل؟ ان سعيه هو الذي يكتب له يعني الذي يفعل بنفسه وما يفعله غيره عنه فالاصل فيه المنع الا ما الدليل على على ذلك. ثم قال قال في مدارس سالكين مخالفا لي بذلك وقد سبق الكلام ويأتيه بموضع ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:21:56
وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:22:16